State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (أ) من المادة (١٨٩) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عادل جاسم الدمخي

عبدالله فهاد العنزي

د. مبارك حمود الطشه

حمد عادل العبيد

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٤/١/م

اقتراح بقانون
بتعديل البند (أ) من المادة (١٨٩)
من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٨٩) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص التالي:

" أ- حق الحضانة للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم للأب، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم الجدة للأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق، ثم لأم ثم لأب في الجميع ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (أ) من المادة (١٨٩)
من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية

صدر القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ومضى على تطبيقه ما يقارب الأربعون عاما، وقد تبين من التطبيق العملي لبعض نصوصه أن ثمة ثغرات ومشكلات تقترن بهذا التطبيق، خصوصا فيما يخص البند (أ) من المادة (١٨٩) والتي تنص على ترتيب مستحقي الحضانة. فاقتضى الأمر إزاءها النظر في تعديل هذا البند بما يتلاءم مع اعتبارات الحفاظ على مصلحة المحضون وبما يحقق الصالح للأسرة ودوام استقرارها فنصت المادة (١٨٩) في البند: " (أ) إن حق الحضانة للأم، ثم لأمها وأن علت، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع ".

وقد ظهر أن ترتيب مستحقي الحضانة بجعل الأب في المرتبة السابعة ليس فيه مصلحة للمحضون خصوصاً في هذا الزمان الذي يستلزم وجود الأب مع الصغار كونه هو الأقرب لهم مطلقا فقد رئي تقديم حق الأب في حضانة الصغار إلى المرتبة الثالثة بعد الأم وأم الأم وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من الحضانة وهي مصلحة المحضون وهذا الرأي أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم رحمهم الله (وهو تقديم الحق في الحضانة للأقرب مطلقا) وبالتالي فإن حق الحضانة بعد الأم وأم الأم ينتقل إلى الأب.